

السنة السادسة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية

المراب الاربياء

اِنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و بالاغات و بالاغات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	300د ج	100د ج	النسخة الاصلية
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	(, , 5 000	200د .ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 درج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 درج ثمن العددللسنين السابقة وحسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 درج ثمن النشر على أساس 20 درج للسطر.

مهـرس

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الضارجية. 1239 السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير البلدان الاشتراكية الاوروبية بوزارة الشؤون الخارجية. 1239

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 197 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989، يتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات 1215

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية.

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير الصحافة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية. 1239

مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشَوْون الخارجية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 و30 صفر عام 1410 الموافق 20 و30 سبتمبر سنة 1989 تتضمن انهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 و30 صفر عام 1410 الموافق 20 و30 سبتمبر سنة 1989 تتضمن انهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرارات، مقررات، أراء وزارة الشؤون الخارجية

قرارمؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

قرارات مؤرخة في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تتضمن انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الوطنية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحماية من التلوت والأضرار.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات والشؤون العامة.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات. 1248

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية. الدراسات والوسائل.

1250

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام الآلي.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 197 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 أكتوبر سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 353 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مسيري أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 491 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968

والمتضمن احداث سلك الضاربين على الآلة الكاتبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك العاملين المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 496 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك اعوان المصالح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 509 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك اعوان المكاتب بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 67 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن الغاء واستبدال المرسوم رقم 71 - 93 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 68 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن الغاء واستبدال المرسوم رقم 71 - 94 المؤرخ في 9 أبريل سنة . 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق بوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 50 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 130 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 51 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 53 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان الاختصاصيين بالمنشات الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 120 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 121 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المراقبين في البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 122 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي توزيع مراسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 123 للؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 124 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المأمورين المسيرين في البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 125 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المامورين في البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة.

يرسم ما يلي:

الباب الاول احكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الاولى: عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يبين هذا المرسوم الاحكام الخاصة المطبقة على العمال التابعين لادارة البريد والمواصلات ويحدد مدونة مناصب العمل وكذا شروط الالتحاق بها، والوظائف المطابقة لهذه الاسلاك.

المادة 2: يمارس العمال الخاضعون لهذا القانون الاساسي نشاطهم في المصالح المركزية للادارة المكلفة بالبريد والمواصلات وكذا في المصالح غير المركزة اوالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها.

المادة 3: تعد اسلاكا خاصة بادارة البريد والمواصلات الاسلاك التالية:

- المأمورون.
- العاملون.
- المفتشون.
- اعوان التنظيف والتنفيض والميادة.
 - الهوائيون.
 - الاعوان التقنيون.
 - مسيرو الاشعال.
 - التقنيون.
 - المهندسيون،
 - المفتشون الرئيسيون.

الفصل الثاني ، الحقوق والواجبات

المادة 4: طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن عمال البريد والمواصلات الاستفادة مما يلى:

- أ) نقل العمال:
- ستحدد شروط ضمان النقل، لاسيما بالنسبة للعمال الملزمين بعمل ليلي بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
 - ب) الاكل في مطاعم الادارة.
- ج) المسكن عند الضرورة المصلحية القصوى أو عند الحاجة المصلحية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- د) اللباس لبعض فئات العمال التي ستضبط قائمتها بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. وارتداء البذلة اجباري بالنسبة إلى هؤلاء المستخدمين خلال ممارستهم مهامهم.
- هـ) المشاركة في نتائج الاستغلال، حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 33 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس وللمادة 23 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 يمنع على موظفي البريد والمواصلات كشف محتوى أي مادة أودعت في المصلحة أو الافشاء بفحوى المكالمات الهاتفية والاتصالات البرقية، كما يمنع عليهم ايضا التعريف باسماء المراسلين وبارسال مواد المراسلة أو استلامها وباسماء الاشخاص الذين أجروا عملية خدمة ما وعناوينهم.

الفصل الثالث

فترة الاختبار والتثبيت

المادة 6: بغض النظر عن الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي وعملا بالمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يمكن تعديل النسب المحددة لمختلف صيغ التوظيف الداخلي بموجب قرار مشترك بين وزير البريد والمواصلات والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بعد استشارة لجنة الموظفين المعنية غير أن هذه التعديلات لا تشمل على الاكثر الا نصف النسب المحددة لصيغ التوظيف عن طريق الامتحان المهني وقائمة التأهيل دون أن يتجاوز مجموع السب التوظيف الداخلي سقف 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

- المادة 7 عملا باحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يخضع المتمرنون لفترة اختبار تحدد كالتالي :
- ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون المناصب المصنفة في الفئات من 01 إلى 09.
- ستة (6) أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون المناصب المصنفة في الفئات من 10 إلى 13.
- تسعة (9) أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون المناصب المصنفة في الفئات من 14 إلى 20.
- المادة 8: يتوقف تثبيت العمال على تسجيلهم في قائمة تأهيل تضبطها، بناء على تقرير مبين الاسباب يقدمه المسؤول السلمي، لجنة تحدد صلاحياتها وتنظيمها وسير أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به
- ويعلن التثبيت بموجب قرار أو مقرره السلطة المخول لها حق التعيين.

الفصل السابع احكام عامة تتعلق بالادماج

المادة 15: قصد التأسيس الاولي للاسلاك المنشأة بموجب هذا المرسوم، يعمد الى دمج وتثبيت واعادة تصنيف الموظفين المرسمين والمتمرنين أو المثبتين تطبيقا للمرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه، وكذا العمال المتمرنين حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 16: يدمج الموظفون المرسمون عملا بالتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون طبقا المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة لدرجتهم في سلكهم الأصلي مع مراعاة اي حق في الترقية.

وتحسب الاقدمية المكتسبة بعد أخر ترقية في السلك الاصلى للترقية في السلك الجديد.

المادة 17: يدمج العمال غير المثبتين عند تاريخ نشر هذا القانون الاساسي متمرنين ويثبتون فور استيفائهم فترة الاختبار القانونية المقررة للسلك الجديد ان اعتبر اسلوب عملهم مرضيا.

يحتفظون بأقدمية تعادل فترة الخدمة التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم وتحسب هذه الاقدمية للترقية في الدرجة ضمن فئتهم وقسم تصنيفهم الجديدين.

المادة 18: تحسب انتقالا ولمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون الاساسي اقدمية الرتبة الاصلية ورتبة الادماج معا المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في رتب اخرى غير الرتب المطابقة للاسلاك المنشأة سابقا، الى رتبة أو منصب أعلى طبقا للامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 19: يستفيد العمال المعينون قانونا عند تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم في وظيفة نوعية بمفهوم المادة 10 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه والقانون الاساسي الخاص المتخذ لتطبيقه، من الراتب المرتبط بالمنصب الأعلى المطابق الى غاية تسوية وضعيتهم.

الفصل الرابع الترقية

المادة 9: تحدد وتائر الترقيات المطبقة على عمال ادارة البريد والمواصلات حسب المدد الثلاث (3) والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85-95 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير ان اصحاب الوظائف ذات النسبة العالية من الارهاق او الضرر والمضبوطة قائمتها بموجب مرسوم عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتقاعد، يستفيدون تواتري (02) الترقية حسب المدتين الدنيا والمتوسط وحسب نسبتي 6 و4 على 10 تباعا وذلك عملا بأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل الخامس التكوين وتحسين المستوى

المادة 10: تحدد الادارة بمشاركة ممثلي العمال المنتخبين قائمة مناصب العمل والعمال الذين يتطلبون تكوينا مهنيا، وكذلك برامج التكوين وفتراته وكيفيات سيره.

المادة 11: يعين العمال المستفيدون من ترقية داخلية متمرنين في مناصب العمل الجديدة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12: تضمن الادارة التكوين قصد تحسين المردودية في الخدمات واعداد العمال للترقية الداخلية.

تنظم الادارة عمليات تجديد المعلومات وتحسين المستوى قصد تكييف كفاءة الموظفين المعنيين مع المتطلبات الجديدة الخاصة بمنصب العمل المشغول.

المادة 13 : تحدد شروط تنظيم التكوين بقرار من وزير البريد والمواصلات.

الفصل السادس

المادة 14: تنشر المقررات المتضمنة تثبيت العمال وترقيتهم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات وتتولى الادارة تبليغها فرديا الى المعنيين.

الباب الثاني الاحكام المطبقة على مختلف الاسلاك النوعية الفصل الاول سلك المأمورين

المادة 20: يضم سلك المأمورين سبع (07) رتب هي:

- رتبة موزع المظروفات المستعجلة.
 - رتبة المأمور.
 - رتبة المأمور المتخصص.
 - رتبة المأمور السائق.
- رتبة المأمور السائق المتخصص.
 - رتبة المأمور المرافق
 - رتبة رئيس المأمورين.

الفرع ألاول تحديد المهام

المادة 21: يكلف موزع المظروفات المستعجلة بتوريع البرقيات والمظروفات السريعة على المرتفقين في حدود دائرة بريدية معينة.

المادة 22 يتولى المأمور المكلف بتوزيع الارساليات وميادتها وشحنها مهام الاعداد والتنفيذ الخاصة بتوزيع المراسلات ومختلف المواد في اماكن الاقامة، وكذلك مهام دفع الحوالات وتحصيل القيم والسندات التجارية، كما انه مطالب بفرز المراسلات الصادرة وبأعمال الميادة المتعلقة بفتح الارساليات وغلقها وارسالها، وقد يكلف ايضا بتشغيل بعض الألات وضمان صيانتها العادية، كما يتولى تناول الارساليات الدريدية وتبادلها وشحنها.

المادة 23 يكلف المأمور المتخصص بتغيير قوالب الاوقات والايام والاطواق المخصصة لآلات ابطال الطوابع واختام التاريخ وباعداد وثائق المصلحة اللازمة لتشكيل الارساليات كما يتولى جمع المراسلات من صناديق البريد التابعة للمكتب، وهو مسؤول عن معدات ابطال الطوابع والختم.

يقوم بدوريات توزيع متخصصة، ولاسيما توزيع الأموال والقيم...الخ ويشرف على فرقة مصغرة من المأمورين للقيام بمهام داخل المؤسسة ويشارك في تكوين المأمورين حديثي التوظيف.

المادة 24 يكلف المأمور السائق، ريادة عن الصلاحيات الموكولة للمأمورين، بتوزيع مختلف انواغ المواد بمحل الاقامة بواسطة سيارة وبتفريغ صناديق البريد ونقل الارساليات.

يتولى صيانة السيارة التي يقودها وتصليحها وضبطها البسيط كما يستوفي الوثائق الادارية ويمسك حساب التموين بالوقود.

المادة 25: يكلف المأمور السائق المتخصص، بتوزيع الرزم والطرود مقابل الدفع والقيم المصرح بها ومواد المراسلات السريعة بمحل الاقامة، وكذلك بتسليم البريد لمراسلي الادارات والهيئات العمومية، ويكلف علاوة على ذلك بنقل الاموال بين مكتب الارتباط والمؤسسات الملحقة به. كما يشارك ايضا في عمليات الفرز التحضيرية لتوزيع المواد العائقة.

المادة 26 يتولى المأمور المرافق التكفل بالارساليات المرحلة عن طريق السكك الحديدية على مسلك معين وتسليمها.

المادة 27 يكلف رئيس المأمورين بالاشراف على الاعمال التحضيرية للتوزيع وبانضباط المأمورين والمأمورين السائقين وكذلك بتوزيع المهام بين الموزعين ويقوم علاوة على ذلك بدورية توزيع في اماكن الاقامة كما يقوم بفرز بعض اصناف المراسلات وبمراقبة تخليص البعائث، ويوجه ويراقب ويشارك في عمليات نقل الارساليات البريدية واستلامها وشحنها داخل المستودعات ويتولى ايضا تكوين الاعوان المنتوين الى سلك المأمورين تكوينا مهنيا.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 28: يوظف موزعو المظروفات المستعجلة عن طريق مسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة التعليم الابتدائي أو اي مؤهل آخر يعادلها والبالغين من العمر 16 سنة على الاقل.

المادة 29: يوظف المأمورون حسب الاتي:

1 – عن طريق مسابقة على اسباس الشهادات من بين المترشحين الحائزين مستوى السنة الرابعة متوسط أو مؤهل يعادله.

2 - عن طريق اختبار مهني في حدود 30 / من المناصب المطلوب شغلها، من بين موزعي المظروفات المستعجلة الذين لهم اقدمية اربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم وفي حدود 10 / من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان المصنفين في فئة دنيا، الذين لهم اقدمية خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم، والحائزين شهادة التعليم الابتدائي او مؤهلا مناسبا للمنصب المطلوب شغله.

المادة 30: يوظف المأمورون المتخصصون، عن طريق الختبار مهني من بين المأمورين الذين لهم اقدمية ثلاث (03) سنوات بهذه الصفة.

المادة 31 : يوظف المأمورون السائقون حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة على اساس الشهادات من بين المتحين الحاصلين على مستوى السنة الرابعة متوسط او على مؤهل يعادله والحائزين رخصة السياقة من صنف "ب" على الاقل والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل.

2 – على سبيل الاختيار في حدود 30 / من المناصب المطلوب شغلها من بين المأمورين المثبتين منذ سنتين (02) على الاقل والحائزين رخصة السياقة من الصنف "ب" على الاقل والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 32 : يوظف المأمورون السائقون المتخصصون حسب الآتي :

1 – عن طريق مسابقة على اساس الشهادات من بين المترشخين الحاصلين على مستوى السنة الرابعة متوسط او على اي مؤهل يعادله والحائزين رخصة السياقة من الصنفين "ب" و"ج" والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل

2 – على سبيل الاختيار في حدود 30 / من المناصب المطلوب شغلها من بين المأمورين السائقين المثبتين منذ سنتين (02) على الاقل والحائزين رخصة سياقة من الصنفين "ب" و"ج" والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 33 : يوظف المأمورون المرافقون حسب الاتي :

1 – عن طريق مسابقة على اساس الشهادات، من بين المترشحين الحاصلين على مستوى السنة الرابعة متوسط او على الى مؤهل آخر يعادله والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل.

2 – عن طريق اختبار مهني في حدود 30 / من المناصب المطلوب شغلها من بين موزعي المظروفات المستعجلة الذين لهم اقدمية ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ

التعيين وفى حدود 10 / من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان المصنفين في فئة ادنى ولهم اقدمية ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ التعيين والحاصلين على شهادة التعليم الابتدائي أو أي مؤهل يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 34 : يوظف رؤساء المأمورين حسب الآتى :

1 – عن طريق اختبار مهني من بين المأمورين والمأمورين السائقين المكلفين بتوزيع الارساليات وميادتها وشحنها الذين لهم اقدمية خمس (05) سنوات بهذه الصفة ومن بين المأمورين المتخصصين والمأمورين السائقين المتخصصين الذين لهم اقدمية اربع (04) سنوات بهذه الصفة.

2 – على سبيل الاختيار في حدود 30 / من المناصب المطلوب شغلها من بين المأمورين والمأمورين السائقين الذين لهم اقدمية ثماني (08) سنوات بهذه الصفة ومن بين المأمورين المتخصصين والمأمورين السائقين المتخصصين الذين لهم اقدمية سبع (07) سنوات بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

الفرع الثالث احكام انتقالية تتعلق بالادماج

المادة 35: يدمج في رتبة مأمور توزيع الارساليات وميادتها وشحنها، المأمورون المرسمون والمتمرنون.

المادة 36: يدمج في رتبة مأمور سائق مكلف بتوزيع الارساليات وميادتها وشحنها المأمورون السائقون المرسمون والمتمرنون.

المادة 37: يدمج في رتبة رئيس مأمورين، نظراء توزيع الارساليات وميادتها وشحنها المرسمون والمتمرنون.

الفصل الثاني اسلاك العاملين

المادة 38 : يضم سلك العاملين سبع (07) رتب هي :

- رتبة العامل.
- رتبة العامل المتخصص.
 - رتبة القابض الموزع.

- رتبة العامل القابض.
- رتبة العامل الرئيسي.
- رتبة العامل الرئيسي المتخصص.
 - رتبة رئيس العاملين.

الفرع الاول تحديد المهام

المادة 39: يكلف العاملون بما يلي:

أ) في فرع "البريد والخدمات المالية"

- تولي مناصب عمل في كل اجزاء خدمة التنفيذ العامة : شبابيك، الاصدار، الوصول، مصلحة فرز المراسلات، مركز الصكوك البريدية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، المحاسبة، المديريات الولائية.

ب) في فرع "استغلال الاتصالات السلكية"
 اللاسلكية"

- اقامة الاتصالات الهاتفية الحضرية وفيما بين المدن بناء على طلب المرتفقين وتبليغ معلومات الى مستعملي الهاتف واستلام البرقيات المهتوفة وارسالها وتسعير المكالمات واعداد التذاكر المطابقة لها.

- شغل وظائف تنفيذية في المصالح التجارية الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية

ج) في "فرع استغلال الاتصالات اللاسلكية":

- شغل وظيفة السهر على سلامة الذبذبات الدولية الخاصة بالاستغاثة وتمرير حركة اللاسلكي البحري على الامــواج المتـرية وكذلك بث نشرات الاحـوال الجـوية والاشعارات المستعجلة الى البحارة، وتسجيل كل العمليات على وثائق المصلحة.

المادة 40: يكلف العاملون المتخصصون بما يلي: أ) في فرع "البريد والخدمات المالية":

شغل مناصب تنفيذية معقدة تتطلب معارف مهنية
 واسعة في كل اجزاء خدمة التنفيذ العامة.

- ب) في فرع "استغلال الاتصالات السلكية واللاسلكية":
- توجيه ومراقبة عمل فرقة من العاملين أو العاملات المكلفين باقامة الاتصالات الهاتفية واعداد تذاكر التسعير المطابقة لها.

- ج) في فرع "استغلال الاتصالات اللاسلكية":
- ادارة قسم استغلال المحطة الساحلية ومساعدة العامل الرئيسي المكلف بالاتصالات اللاسلكية في تنظيم الخدمة المتنقلة البحرية وكذلك تنسيق كل العمليات في المحطة الساحلية والسهر على التطبيق الحسن للاجراءات التنظيمية وتحليل احصائيات الحركة.

المادة 41: يكلف القابض الموزع بتسيير مكتب قباضة توزيع وينفذ كل العمليات الموكولة لمكتب بريد ويقوم بتوزيع البريد في اماكن الاقامة، وقد يكلف علاوة على ذلك بعمليات لحساب مصالح عمومية إخرى حسب الشروط التي ستحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات.

المادة 42: يكلف العامل القابض بتسيير مكتب بريد من الدرجة الرابعة وينفذ كل العمليات البريدية والمالية واللإسلكية، وقد والعمليات الخاصة بالاتصالات السلكية واللإسلكية، وقد يكلف علاوة على ذلك بعمليات لحساب مصالح عمومية اخرى حسب الشروط التي ستحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات، ويسير الموظفين والعتاد واثاث المكتب.

المادة 43 : يكلف العاملون الرئيسيون بما يلي : أ في فرع "البريد والخدمات المالية" :

- تنسيق ومراقبة نشاط مجموعة من العاملين والعاملين المتخصصين.
- تولي مناصب تنفيذية معقدة في الخدمة العامة. ب) في فرع "استغلال الاتصالات السلكية" واللاسلكية"
- متابعة الملفات المتعلقة بمختلف العمليات الضرورية -لاستغلال خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومعالجتها.
 - ج) في فرع "استغلال الاتصالات اللاسلكية":

- تولي منصب السهر على أمن الارواح البشرية في البحر وضمان تمرير الحركة اللاسلكية البحرية بمختلف انواعها على المسافات المتوسطة. وكذلك تولي بث نشرات الاحوال الجوية والاشعارات المستعجلة للبحارة. وتدوين كل هذه العمليات على وثائق المصلحة ومراقبة عمليات استلام البرقيات اللاسلكية التي يقوم بها مختلف العاملين المتخصصين وتوزيعها

المادة 44 : يكلف العاملون الرئيسيون المتخصصون المتخصصون المادة بما يلي :

- أ) في فرع "البريد والخدمات المالية":
- تنسيق ومراقبة نشاط مجموعة من العاملين الرئيسيين وبقية الموظفين، وكذلك المشاركة في تكوين الموظفين المبتدئين مهنيا
- ب) في فرع "استغلل الاتصالات السلكية واللاسلكية":
- تنظيم عمل عدة مجموعات من العاملين التابعين للعامل الرئيسي وتوجيهه وتنسيقه ومراقبته والمشاركة في تكوين الموظفين وتحسين مستواهم.
 - ج) في فرع "استغلال الاتصالات اللاسلكية":
- ضمان تمرير الحركة اللاسلكية البحرية على المسافات البعيدة واعداد محاضر مخالفة الانظمة الدولية المخاصة باللاسلكي البحري والمشاركة في تسوية النزاعات وكذلك توجيه فرق العاملين على الجهاز اللاسلكي.

المادة 45: يكلف رؤساء العاملين بما يلي: أي فرع "البريد والخدمات المالية":

- تنسيق وتوجيه نشاط العاملين الرئيسيين، والعاملين الرئيسيين المتخصصين وباقي الموظفين.
- ب) في فرع " استغلال الاتصالات السلكية واللاسلكية ":
- تنظيم عمل عدة مجموعات من العاملين التابعين للعاملين الرئيسيين المؤهلين وتوجيهه وتنسيقه ومراقبته.
 - ج) في فرع "استغلال الاتصالات اللاسلكية":
- تنسيق نشاط العاملين الرئيسيين المتخصصين والعاملين الرئيسيين وباقي الموظفين وتوجيهه

يشارك رؤساء العاملين من "كل الفروع " في تكوين العمال المنفذين وتحسين مستواهم.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 46: يوظف العاملون حسب الآتي:

1 – عن طريق مسابقة على أساس اختبارات من بين المترشخين الحاصلين على مستوى السنة الاولى ثانوي على

الاقل أو حائزين أي مؤهل يعادله.

يعين العاملون الموظفون حسب الفقرة السابقة متمرنين ويرسمون بعد أن يتلقوا تكوينا متخصصا

2 – عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المأمورين والموظفين الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات في مصالح البريد والمواصلات والحاصلين على مستوى السنة الرابعة متوسط على الاقل وعلى مؤهل يناسب منصب العمل المطلوب شغله.

3 – على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المأمورين الذين لهم اقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة في مصالح البريد والمواصلات والمسجلين في قائمة تأهيل.

4 – عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه من بين المأمورين والعمال المنتمين الى سلك يماثله ويثبتون أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 47: يوظف العاملون المتخصصون عن طريق اختبار مهني، من بين العاملين الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.

المادة 48 : يوظف القابضون الموزعون حسب الآتي :

1 – عن طريق مسابقة خارجية، من بين:

- المترشحين الحاصلين على مستوى السنة الثانية ثانوي أو على أي مؤهل يعادله والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل، ويجب عليهم زيادة على ذلك متابعة تكوين متخصص.

2 - عن طريق اختبار مهني في حدود 30٪ من المناصب المعروضة، من بين:

- العاملين والعاملين المتخصصين المثبتين في رتبهم منذ سنتين (2) على الأقل والمأمورين المرافقين ومأموري فرع توزيع الارساليات وميادتها وشحنها والمأمورين السائقين والمأمورين السائقين المتخصصين، المثبتين في رتبهم منذ أربع (4) سنوات على الاقل.

3 - على سبيل الاختيار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، من بين:

- العاملين والعاملين المتخصصين المثبتين في رتبهم منذ أربع (4) سنوات على الاقل والمسجلين في قائمة تأهيل.

الاختيار من بين :

المادة 49: يوظف العاملون القابضون عن طريق ، الفرع الثالث

- القابضين الموزعين ورؤساء المأمورين المكلفين بتوزيع الارساليات وميادتها وشحنها والعاملين المتخصصين المثبتين في رتبهم منذ سنتين (2) على الاقل.

- العاملين المثبتين في رتبهم منذ ست (6) سنوات على الاقل والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 50 : يوظف العاملون الرئيسيون حسب الآتى :

- 1) عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين :
- المترشحين الحاصلين على مستوى السنة الثالثة ثانوي أو أي مؤهل يعادله.
- العاملين الرئيسيين الذين وظفوا على أساس الفقرة السابقة والمعينين متمرنين ويرسمون بعد تلقيهم تكوينا
- 2 عن طريق امتحان مهنى في حدود 30 $^{\prime}$ من المناصب المطلوب شغلها، من بين:
- العاملين والقابضين الموزعين الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة ومن بين العاملين المتخصصين والعاملين القابضين الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين:
- العاملين المتخصصين والعاملين القابضين الذين لهم اقدمية عشر (10) سنوات والمسجلين في قائمة تأهيل.
- 4) عن طريق التأهيل المهنى وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين العاملين المتخصصين والعاملين القابضين والعمال المنتمين الى سلك مماثل الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة والحاصلين على تأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 51: يوظف العاملون الرئيسيون المتخصصون عن طريق اختبار مهنى من بين العاملين الرئيسيين الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة

المادة 52: يوظف رؤساء العاملين عن طريق اختبار مهنى من بين العاملين الرئيسيين المتخصصين المثبتين، الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة ومن بين العاملين الرئيسيين المثبتين الذين لهم اقدمية ست (6) سنوات بهذه الصفة.

احكام انتقالية تتعلق بالإدماج

المادة 53 : يدمج في رتبة العامل، الاعوان الاداريون في فرع الاستغلال، المرسمون والمتمرنون.

المادة 54 : يدمج في رتبة العامل المتخصص، الاعوان الاداريون في فرع الاستغلال، المعينون قانونا في وظيفة نوعية

المادة 55 : يدمج في سلك القابضين الموزعين، الاعوان الاداريون في فرع الاستغلال، المعينون في وظيفة قابض موزع أو مسير وكالة بريدية.

المادة 56: يدمج في رتبة عامل قابض، الاعوان الاداريون في فرع الاستغلال، المعينون قانونا في وظيفة نوعية لقابض من الدرجة الرابعة.

المادة 57 : يدمج في رتبة عامل رئيسي، المراقبون في فرع الاستغلال، المرسمون والمتمرنون.

المادة 58 : يدمج في رتبة عامل رئيسي متخصص المراقبون في فرع الاستغلال، المعينون قانونا في وظيفة نوعية لمراقب ناظر.

المادة 59 : يدمج في رتبة رئيس العاملين، المراقبون في فرع الاستغلال، المعينون قانونا في وظيفة نوعية لرئيس

الفصل الثالث

سلك المفتشين

المادة 60 : يضم سلك المفتشين ثلاث (3) رتب هي :

- مفتش.
- رئيس قطاع.
- رئيس قسم.

الفرع الاول تحديد المهام

المادة 61: يكلف المفتشون بما يلى:

أ) في فرع " البريد والخدمات المالية ":

- توجيه ومراقبة نشاطات الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم المنفذين لكل عمليات الخدمات البريدية والمالية، ويشاركون في تشغيل وسائل العمل البشرية والمادية في

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 64: يوظف المفتشون حسب الآتي:

1 – على أساس المؤهلات، من بين المفتشين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصص، يجب على المفتشين الموظفين على أساس الفقرة السابقة أن يكونوا حائزين شهادة البكالوريا ومكونين تكوينا متخصصا لمدة 30 شهرا

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين رؤساء العاملين والعاملين الرئيسيين المتخصصين، المثبتين والذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة ومن بين العاملين الرئيسيين المثبتين الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

3- على سبيل الاختيار، في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين رؤساء العاملين والعاملين الرئيسيين المتخصصين المثبتين، الذين لهم اقدمية سبع (7) سنوات بهذه الصفة، ومن بين العاملين الرئيسيين المثبتين الذين لهم اقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة.

4 – عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين رؤساء العاملين والعاملين الرئيسيين المتخصصين والعاملين الرئيسيين والعمال المنتمين الى سلك مماثل، الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة، وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 65: يوظف رؤساء قطاع توزيع الارساليات وميادتها وشحنها حسب الآتي:

1 – عن طريق امتحان مهني من بين :

- رؤساء المأمورين المرسمين الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

- العاملين الرئيسيين المتخصصين والعاملين الرئيسيين الذين لهم اقدمية اربع (4) سنوات بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، في حدود 10/ من المناصب المطلوب شغلها من بين

- رؤساء المأمورين المرسمين الذين لهم اقدمية اثنى عشر (12) سنة بهذه الصفة.

المصلحة التي ينتمون اليها، كما يسهرون على تطبيق التنظيم والصيغ العملية في مختلف الخدمات التي تتولاها ادارة البريد والمواصلات أو تساهم فيها، ويتولون كذلك تكوين المبتدئين مهنيا.

ب) في فرع "استغلال الاتصالات السلكية واللاسلكية ":

- مراقبة نشاط مجموعات الاعوان والاشراف عليه واعداد جدول الخدمة واستغلال مناشب التصنت والسهر على التصريف العادي للحركة.

ج) في فرع "استغلال الاتصالات اللاسلكية":

- ضمان تصريف الحركة اللاسلكية البحرية على المسافات البعيدة واعداد محاضر مخالفة التنظيمات الدولية الخاصة بالاتصالات اللاسلكية والمشاركة في تسوية النزاعات وتوجيه فرق العاملين على الجهاز اللاسلكي

المادة 62: يكلف رؤساء القطاعات بالدراسة والتنظيم المحلي الخاصين بنشاطات مصالح التوزيع البريدي والبرقي وبالترحيل البريدي وبمراقبة موظفي هذه المصالح وموظفي مصالح بريد المؤسسات ويكلفون أيضا بمراقبة مواقيت هذه المصالح وتنفيذ تعليمات دفاتر الشروط، واجراء دراسات أولية لانشاء مؤسسات بريدية ثانوية ومراجعة حساباتها، واعداد تقارير التسيير، وتكوين الموظفين المبتدئين في مصلحة التوزيع والميادة والشحن تكوينا مهنيا.

المادة 63 : يكلف رؤساء الاقسام بما يأتي :

1) في فرع "البريد والخدمات المالية ":

- تنظيم تشغيل المصالح البريدية والمالية وتوجيه أعمال المفتشية والسهر على أمن وسلامة حركات الأموال المتي تنفذها المؤسسة البريدية، وتكوين العمال المبتدئين.

ب) في فرع " استغالال الاتصالات السلكية واللاسلكية " :

- ادارة قسم الاستغلال التابع للمركز والمكون من عدة فروع أو مجموعات من العاملين واعداد احصائيات المصلحة ومذكرات المصلحة الخاصة بالمركز

ج) في فرع " استغلال الاتصالات اللاسلكية ":

- ادارة قسم الاستغلال التابع للفرع اللاسلكي البحري ومساعدة المفتش الرئيسي في تنظيم الخدمة وتنسيق عمليات الاستغلال والسهر على التطبيق الحسن للتنظيمات الوطنية والدولية وتحليل احصائيات الحركة

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 72: يوظف أعوان التنظيف والتنفيض والميادة عن طريق قائمة تأهيل من بين المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل والذين لهم قدرات تناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث احكام انتقالية تتعلق بالادماج

المادة 73: يدمج في سلك أعوان التنظيف والتنفيض والميادة، الموظفون المرسمون والمتمرنون المصنفون كأعوان المتنظيف والتنفيض والميادة.

الفصل الخامس سلك الهوائيين

المادة 74: يضم سلك الهوائيين أربع (4) رتب هي:

- المساعد الهوائي،
 - الهوائي،
- الهوائي المتخصص،
- رئيس فرقة الهوائيين.

الفرع الاول تحديد المهام

المادة 75: يكلف المساعدون الهوائيون بما يأتي:
انجاز كل الاعمال التحضيرية لتركيب اعمدة
الاتصالات اللاسلكية ولا سيما اعمال الحفر والتنقيب ووضع
الاسمنت المسلح الخاص بالارساء وكذلك انجاز الاصر

- القيام بكل اعمال الميادة الخاصة بعناصر الاعمدة والادوات.

المادة 76: يكلف الهوائيون بما يأتي:

- انجاز، أشغال جديدة وأعمال الصيانة في مجال هوائيات الاتصالات اللاسلكية ضمن فرقة.
- تشكيل الاعمدة وجمع عناصرها ونصبها وتركيب الهوائيات على قممها.

المادة 77 : يكلف الهوائيون المتخصصون بما يأتي :

- ادارة فرقة من الهوائيين ومساعدي الهوائيين في كل مراحل تركيب هوائيات الاتصالات اللاسلكية.

- العاملين الرئيسيين المتخصصين والعاملين الرئيسيين الذين لهم اقدمية عشر (10) سنوات.
- رؤساء العاملين الذين لهم اقدمية ثماني (8) سنوات والمسجلين في قائمة تأهيل.

3 - عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين:

- رؤساء المأمورين ورؤساء العاملين والعاملين الرئيسيين المتخصصين والعاملين الرئيسيين والعمال المنتمين الى سلك مماثل الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 66: يوظف رؤساء الاقسام على سبيل الاختيار من بين المفتشين ورؤساء قطاعات توزيع الارساليات وميادتها وشحنها الذين لهم اقدمية ست (6) سنوات بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

الفرع الثالث احكام انتقالية تتعلق بالادماج

المادة 67: يدمج في رتبة مفتش، المفتشون في فرع الاستغلال المرسمون والمتمرنون.

المادة 68: يدمج في رتبة رئيس قطاع، رؤساء القطاعات في فرع توزيع الارساليات وميادتها وشحنها، المرسمون والمتمرنون.

المادة 69: يدمج في رتبة رئيس قسم، المفتشون في فرع الاستغلال المعينون قانونا في وظيفة نوعية لرئيس قسم.

الفصل الرابع

سلك أعوان التنظيف والتنفيض والميادة

المادة 70: يضم سلك أعوان التنظيف والتنفيض والميادة رتبة واحدة هي:

- عون التنظيف والتنفيض والميادة.

الفرع الاول تحديد المهام

المادة 71 : يكلف عون التنظيف والتنفيض والميادة بتنظيف محلات البريد والمواصلات وتجهيزاتها وتنفيضها، كما يتولى ميادة العتاد والاثاث والوثائق

- القيام باختيار مواقع الهوائيات (الأرضية، الكشف الطوبوغرافي) اعتمادا على مخططات سنجزة مسبقا.

- الاشراف على كل أشغال تركيب الاعمدة ونصبها.

- تولي مراقبة المنشأت والقيام بعمليات الربط المعقدة.

المادة 78 : يكلف رؤساء فرق الهوائيين بما يأتي.

- ادارة فرقة أو فرق من الهوائيين والهوائيين المتخصصين.

- توزيع مهامهم وتوجيههم في عملهم ومراقبة مردودهم

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 79 : يوظف المساعدون الهوائيون حسب الآتي :

1 – عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة التعليم الابتدائي أو أي مؤهل يعادلها، والبالغين من العمر 18 سنة على الإقل

2 - عن طريق اختبار مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين الاعوان المصنفين ضمن الفئات الدنيا، الذين لهم تأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله وأقدمية ثلاث (3) سنوات

المادة 80: يوظف الهوائيون حسب الآتي:

1 – عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الرابعة متوسط أو أي مؤهل يعادله والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل

2 – عن طريق اختبار مهني في حدود 30 من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي الهوائيين المثبتين الذين لهم اقدمية (3) سنوات بهذه الصفة.

المادة 81: يوظف الهوائيون المتخصصون عن طريق الختبار مهني من بين الهوائيين المثبتين الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.

المادة 82 : يوظف رؤساء فرق الهوائيين حسب الآتى :

1 – عن طريق اختبار مهني في حدود 50٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين الهوائيين المتخصصين المثبتين، الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار في حدود 50٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين الهوائيين المتخصصين الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

الفرع الثالث احكام انتقالية تتعلق بالادماج

المادة 83: يدمج في رتبة مساعد هوائي، العمال المهنيون من الدرجة الثانية، المرسمون والمتمرنون، المصنفون في منصب مساعد هوائي.

المادة 84 : يدمج في رتبة هوائي، العمال المهنيون من الدرجة الاولى المرسمون والمتمرنون المصنفون في منصب هوائي.

المادة 85: يدمج في رتبة هوائي متخصص، العمال المهنيون من الدرجة الاولى، المرسمون والمتمرنون، والمصنفون في منصب هوائي مؤهل.

المادة 86: يدمج في رتبة رئيس فرقة الهوائيين. العمال المهنيون من الدرجة الاولى المصنفون في منصب رئيس فرقة.

الفصل السادس سلك الاعوان التقنيين

المادة 87 : يضم سلك الاعوان التقنيين ثلاث رتب هي :

- عون تقني،
- عون تقني سائق،
- عون تقني متخصص

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 88: يكلف الاعوان التقنيون بما يلي: أ) في فرع "الخطوط":

- المشاركة في أشغال ربط كوابل الاتصالات السلكية واللاسلكية واقامة المسالك الهاتفية الهوائية وخطوط المشتركين وصيانتها.

ب) في فرع "صنع العتاد والهياكل القاعدية وصيانتها":

- انجاز الاشغال التي تتطلب كفاءة مهنية عالية والتكفل داخل الورشات بأعمال التصنيع والتصليح والضبط والتهيئة اللازمة لسير المصالح وكذلك بتأطير عمال الورشات حسب تخصصهم وتكوين الاعوان التابعين لهم تكوينا مهنيا.

المادة 89 : يكلف الاعوان التقنيون السائقون بما يلي :

- سياقة سيارات الخطوط أو الاليات المستعملة خصيصا في مد الكوابل الهاتفية وفي نصب الاعمدة الهاتفية وكذلك مشاركة الفرقة في كل عمليات اقامة الخطوط الهاتفية وصيانتها وفي ميادة المعدات.

المادة 90: يكلف الاعوان التقنيون المتخصصون بما يلي:

- أ) في فرع "الخطوط":
- انجاز الاشغال الخاصة باقامة وصيانة شبكات التوزيع الهاتفي الجوية والمردومة وربط المشتركين وتصليح العطل.
 - ب) في فرع "التحويل":
- تنفيذ اشغال دراسة وانجاز وصيانة تركيبات خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بالمشتركين.
 - جـ) في فرع "التراسلات":
- تتفيذ اشغال دراسة وانجاز وصيانة تجهيزات التراسلات.
 - د) في فرع "الاتصالات اللاسلكية":
- ضمان الصيانة الوقائية والتصليحية من الدرجة الاولى، الخاصة بتجهيزات الاتصالات اللاسلكية ومساعدة التقنيين في تصليح خلل الدرجة الثانية وكذلك تركيب المحطات المتنقلة على الشاحنات.
 - هـ) في فرع "البيئة":
- تنفيذ اشغال دراسة وانجاز وصيانة تجهيزات الطاقة والتهوئة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 91 : يوظف الاعوان التقنيون حسب الآتي : والاعوا 1 - عن طريق مسابقة على اساس الشهادات من بين اقدمية المترشحين الحائزين شهادة الكفاءة المهنية المناسبة للمنصب تأهيل.

المطلوب شغله أو أي مؤهل يعادلها والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل على أن يتابعوا علاوة على ذلك تكوينا متخصصا.

2 – عن طريق اختبار مهنى في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين الاعوان المصنفين في الفئات الدنيا والحائزين مستوى السنة الرابعة متوسط أو تأهيل مناسب للمنصب المطلوب شغله، ولهم اقدمية ثلاث (3) سنوات في التخصص.

المادة 92 : يوظف الاعوان التقنيون السائقون حسب الآتى :

1 – عن طريق مسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة الكفاءة المهنية أو أي مؤهل يعادلها والحاصلين على رخصة السياقة صنفى "ب" و"ج".

2 – عن طريق اختبار مهني في حدود 30 / من المناصب المطلوب شغلها، من بين الاعوان التقنيين الذين لهم اقدمية سنة واحدة (1) بهذه الصفة والمؤهلين بدنيا لسياقة السيارات، والحاصلين على رخصة السياقة، صنفي "ب" و"ج".

المادة 93 : يوظف الاعوان التقنيون المتخصصون حسب الآتي :

1 – عن طريق المسابقات على اساس الشهادات، من بين المترشحين الحائزين مستوى السنة الثانية ثانوي أو أي مؤهل يعادله والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل.

يخضع المترشحون الموظفون حسب الفقرة السابقة لتكوين متخصص لمدة سنة على الاقل

2 - عن طريق اختبار مهني في حدود 30 / من المناصب المطلوب شغلها، من بين العمال المهنيين من الدرجة الاولى والاعوان التقنيين السائقين الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

3 – على سبيل الاختيار، في حدود 10 / من المناصب المطلوب شغلها، من بين العمال المهنيين من الدرجة الاولى والاعوان التقنيين السائقين الذين لهم اقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية تتعلق بالإدماج

المادة 94: يدمج في رتبة عون تقني، مأمورو الخطوط، المرسمون والمتمرنون والاعوان التقنيون المستغلون في الورشات والتركيبات، المرسومون والمتمرنون.

المادة 95 : يدمج في رتبة عون تقني سائق، المأمورون المستغلون في الخطوط المرسمون والمتمرنون.

المادة 96 : يدمج في رتبة عون تقني متخصص، أعوان التركيبات الالكتروميكانيكية، المرسمون والمتمرنون.

الفصل السابع سبلك مسيري الاشتغال

المادة 97 : يضم سلك مسيري الاشغال رتبة واحدة

- رتبة مسيري الاشغال

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 98 يكلف مسيو الاشغال بادارة ومراقبة عمل مجموعة اعوان تقنيين مكلفين باشغال الاستغلال والصيانة أو التركيبات في مراكز الاتصالات السلكية واللاسلكية ومراكز صناعة وصيانة المعدات

الفرع الناني شروط التوظيف

المادة 99: يوظف مسير الاشغال على سبيل الاختيار من بين التقنيين الدنين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية تتعلق بالادماج

المادة 100: يدسج في رتبة مسير اشغال، المراقبون المسيرون والمتمرنون الذين يشغلون وظيفة نوعية لرئيس ورشة.

الفصل الثامن سلك التقنيين

المادة 101 : يضم سلك التقنيين ثلاث (3) رتب هي :

- التقني،
- التقني السامي،
- رئيس القسم التُقني.

الفرع الاول تحديد المهام

المادة 102: يكلف التقنيون بما يلى:

- أ) في فرع "الخطوط":
- ادارة فرقة الخطوط الجوية والمردومة ودراسة اعادة تهيئة شبكات المشتركين ومتابعة اشغال الكوابل والقنوات، المعهودة الى مؤسسات عمومية وخاصة واستعمال وسائل الموضوعة تحت تصرف الفرقة.
 - ب) في فرع"التحويل":
- القيام بأشغال الصيانة الوقائية والتصليحية للتجهيزات المستعملة في مركز تحويل وكذلك المشاركة في أعمال تركيب منظومات التحويل واختبارها وتشغيلها
 - حـ) في فرع"التراسلات":
- القيام بأعمال الصيانة الوفائية والتصليحية لتجهيزات التراسلات والمشاركة في تركيب منظومات التراسلات واختبارها وتشغيلها
 - د) في فرع"الاتصالات اللاسلكية":
- القيام بأعمال الصيانة الوقائية والتصليحية من الدرجة الثانية لتجهيزات الاتصالات اللاسلكية والمشاركة في تركيب وصلات الكهرولاسلكية الجديدة واختبارها وتشغيلها
 - ه_) في فرع"البيئة"
- تنفيذ اشغال صيانة وتركيب تجهيزات الطاقة في مراكز الاتصالات الساكية واللاساكية ضمن فرقة، والمشاركة في الاختبارات التشغيلية
 - و) في فرع"التصنيع والصيانة"

و) في فرع"التصنيع والصيانة":

- تنفيذ اشغال الوضع والتركيب والصيانة والاعتناء التي يتعذر على العمال انجازها على احسن وجه بحكم طبيعتها وصعوبتها، وقد يكلفون في اطار أداء مهامهم بسياقة سيارات الادارة كما يتولون أيضا تكوين الاعوان تكوينا.

المادة 103 : يكلف التقنيون السامون بما يلي

- أ) في فرع"الخطوط":
- ادارة شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومراقبتها.
 - ب) في فرع"التحويل":
- ادارة مجموعة تقنيين مكلفين بالاختبارات واعمال الصيانة في منطقة معينة وتنفيذ الاختبارات واعمال الصيانة المعقدة.
 - جـ) في فرع"التراسلات":
- ادارة مجموعة تقنيي مركز التضخيم والاشراف على أعمال صيانة وتركيب الوصلات الجديدة
 - د) في فرع "الاتصالات اللاسلكية"
- ادراة فرقة من التقنيين وعمال مركز اللاسلكي الذين يشرفون على اعمال الصيانة وتصليح العطل وتركيب تجهيزات اللاسلكي وكذلك القيام بتصليح العطل المعقدة.
 - ه) في فرع "البيئة":
- ادارة فرقة او عدة فرق من التقنيين والعمال المهنيين المكافين بتركيب تجهيزات الطاقة في مراكز الاتصالات السلكية واللاسلكية وصيانتها وتنفيذ الاشغال الاكثر تعقيدا على اجزاء هذه التجهيزات
 - و) في فرع" التصنيع والصيانة":
- التكفل بالمهام التقنية الصعبة فيما يتعلق بدراسة وتركيب وتشغيل وصيانة الورشات وكذلك تشغيل وسائل العمل البشرية والمادية الخاصة بالمصلحة وتسير الاشغال وتطبيق تنظيمات مختلف المصالح ومراقبة لوازم العمل وأستلامها والمشاركة في تكوين الاعوان تكوينا مهنيا

المادة 104 : يكلف رؤساء الاقسام التقنية بما يأتى

أ) في فرع"الخطوط":

- تنسيق نشاط عدة قطاعات خاصة بالخطوط الجوية والمردومة والاشراف عليها ومراقبة مختلف الاعمال الموكولة الى المؤسسات العمومية أو الخاصة.

ب) في فرع"التحويل":

- توجيه التقنيين السامين والتقنيين المكلفين بأعمال اختبار وصيانة مواقع معينة في مركز هاتفي ومراقبتهم ودراسة التعديلات التقنية المحتملة بالاشتراك مع مجموعة وتنفيذها وتحليل نواتج الحركة واقرار الاجراءات اللازم اتخاذها.

جـ) في فرع"التراسلات":

- توجيه عدة مجموعات من التقنيين والعمال في اشغال صيانة تجهيزات التراسلات وتركيبها وتنفيذ اعمال التصليح المعقدة.

د) في فرع "الاتصالات اللاسلكية"::

- توجيه نشاطات عدة مجموعات من التقنيين والعمال ونشاطات استغلال مركز اللاسلكي الكهربائي والقيام بمراقبة التركيبات وتصليح العطل المعقدة وكذلك المشاركة في الاستلامات التقنية للتجهيزات.

هـ) في فرع "البيئة":

توجيه اعمال عدة مجموعات فرق من التقنيين والعمال المكلفين بأعمال تركيب وصيانة تجهيزات الطاقة الخاصة بالاتصالات السلكية مع إنجاز أكثر الاشغال تعقيدا

و) في فرع "التصنيع والصيانة":

تنسيق نشاط التقنيين السامين في الورشات وتوجيهه والسهر على الانضباط والمشاركة في مسك الوثائق المبينة للحركة المعامة في المركز أو المصلحة والتكفل بالتكوين المهني للاعوان، ويمكن أن يخلفوا رئيس المؤسسة في حالة تغيبه أو حدوث مانع له.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 105 : يوظف التقنيون حسب الآتي :

1 - على اسلس الشهادات، من بين المترشحين الحاصلين على شهادة تقني مسلمة من المدارس المتخصصة التابعة للبريد والمواصلات.

2 - عن طريق مسابقة على اساس الشهادات، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني أو أي مؤهل يعادلها.

3 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30/ من المناصب المطلوب شغلها، من بين الاعوان التقنيين المتخصصين الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

4 – على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين المتخصصين الذين لهم اقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

5 - عن طريق التأهيل المهني وحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين الأعوان التقنيين المتخصصين والعمال المنتمين الى سلك مماثل، الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 106: يوظف التقنيون السامون حسب الآتى:

1 – على أساس الشهادات، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام مسلمة من المدارس المتخصصة التابعة للبريد والمواصلات،

2 - عن طريق مسابقة على اساس الشهادات، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام في التخصص أو مؤهل معادل لها.

3 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30/ من المناصب المطلوب شغلها من بين:

- التقنيين الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

- مسيري الاشغال الذين لهم اقدمية سنتين (2) بهذه الصفة.

4 - على سبيل الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين الاعوان التقنيين ومسيري الاشغال الذين لهم اقدمية عشر (10) سنوات كتقنيين، والمسجلين في قائمة تأهيل.

5- عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85- 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، من بين التقنيين ومسيري الاشغال والعمال، المنتمين الى سلك

مماثل، الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 107 يوظف رؤساء الاقسام التقنية على سبيل الاختيار من بين التقنيين السامين الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية تتعلق بالأدماج

المادة 108: يدمج في رتبة تقني، المراقبون من فروع الخطوط والتحويل والتراسلات والاتصالات اللاسلكية والورش والتركيبات والرسم، المرسمون والمتمرنون.

المادة 109: يدمج في رتبة تقني سام، المفتشون من فروع الخطوط والتحويل والتراسلات والاتصالات اللاسلكية والبناءات والرسم، المرسمون والمتمرنون.

المادة 110: يدمج في رتبة رئيس قسم تقني، المفتشون من فروع الخطوط والتصويل والتراسلات والاسلكية والبيئة والبناءات والرسم، المعينون قانونا في وظيفة نوعية كرؤساء اقسام.

الفصل التاسيع سلك مهندسي البريد والمواصلات

المادة 111 : يضم سلك مهندسي البريد والمواصلات أربع (4) رتب هي :

- مهندس تطبيق للبريد والمواصلات،
- مهندس دولة للبريد والمواصلات،
- مهندس رئيسي للبريد والمواصلات،
- رئيس مهندسي البريد والمواصلات.

الفرع الاول تحديد المهام

المادة 112: يكلف مهند سدو التطبيق للبريد والمواصلات بما يأتي

- الاشراف على اعمال تركيب واستغلال وصيانة شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

- القيام ضمن مجموعة من المهندسين والتقنيين بدراسة مفصلة لمشاريع الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذلك تنظيم وتشغيل المصالح الموكولة لهم.

المادة 113 : يكلف مهندسو الدولة للبريد والمواصلات بما يأتي :

- القيام ضمن مجموعة من المهندسين والنقنيين بدارسة جوانب الإتصالات السلكية واللاسلكية المعقدة في مجال التراسلات والتحويل والخطوط وكذلك اقتراح الحلول المثلى على الصعيد التقني والتكنولوجي والاقتصادي مع التكفل بمتابعة انجاز المشاريع المعتمدة.

المادة 114: يكلف المهندسون الرئيسيون للبريد والمواصلات بما يأتي:

- توجيه اعمال مجموعة من المهندسين وتنسيقها والقيام بعمليات تفتيش ومراقبة مدى جدوى التجهيزات ونوعية التخدمة وكذلك القيام بدراسات خاصة بالتنظيم ومجموع العمال.

المادة 115 : يكلف رؤساء المهندسين للبريد والمواصلات بما يأتى :

- توجيه اعمال مجموعة من المهندسين المكلفين بدراسة مشاريع الاتصالات السلكية واللاسلكية وتنسيقها والقيام بأعمال البحث الخاصة بتطوير منظومات الاتصالات السلكية واللاسلكية او تركيبها وانجازها

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 116 : يـوظف مهندسو التطبيق للبريد والمواصلات حسب الآتي :

1 – عن طريق مسابقة على اساس الشهادات، من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس تطبيق او اي مؤهل معادل لها.

2 – عن طريق امتحان مهني في حدود 30/ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين ورؤساء الإقسام الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات كتقنيين سامين.

3 – على سبيل الاختيار في حدود 10/ من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين السامين ورؤساء الاقسام

الذين لهم اقدمية عشر (10) سنوات كتقنيين سامين والسجلين في قائمة تأهيل

المادة 117: يـوظف مهندسو الدولة للبريد والمواصلات حسب الآتى:

1 – عن طريق مسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة أو مؤهل معادل لها.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي التطبيق الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

المادة 118: يمكن ان يوظف كمهندسي دولة على اساس الشهادات، المترشحون الحائزون شهادة الماجيستير في التخصص أو مؤهل معادل لها.

المادة 119: يوظف المهندسون الرئيسيون للبريد والمواصلات حسب الاتى:

1 – عن طريق مسابقة على اساس الشهادات، من بين مهندسي الدولة الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة والحائزين شهادة الماجيستير أو أي مؤهل معادل لها.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة الذين لهم اقدمية ثماني (8) سنوات بهذه الصفة.

المادة 120 يمكن أن يوظف كمهندسين رئيسيين على اساس الشهادات، المترشحون الحائزون دكتوراه الدولة في التخصيص أو مؤهل معادل لها.

المادة 121: يسوظف رؤسساء المهندسسين للبريد والمواصلات في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين الرئيسيين للبريد والمواصلات الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة والذين اثبتوا اعمالا دراسية أو انجازا في تخصصهم، والمسجلين في قائمة تأهيل معدة باقتراح من السلطة المخول لها حق التعيين، بعد استشارة لجنة الموظفين.

الفرع الثالث احكام انتقالية تتعلق بالادماج

المادة 122: يدمج في رتبة مهندس تطبيق، مهندسو التطبيق في فروع الاتصالات السلكية واللاسلكية والبناءات، المرسمون والمتمرنون.

المادة 123 : يدمج في رتبة مهندس دولة :

1 - مهندسو الدولة، المرسمون والمتمرنون.

2 - مهندسو التطبيق، الحائزون شهادة مهندس تطبيق والذين لهم اقدمية ثماني (8)سنوات بهذه الصفة وتابعوا:

- اما تكوينا تكميليا متخصصا لمدة ادناه سنة (1) وسجلوا في قائمة تأهيل بعد استشارة لجنة الموظفين،

- وإما معينين قانونا في وظيفة نوعية كمهندسين دائريين منذ ثلاث (3) سنوات على الاقل

3 – مهندسو التطبيق الحائزون شهادة مهندس تطبيق، والذين لهم اقدمية ثماني (8) سنوات بهذه الصفة وشغلوا وظيفة نوعية أو وظيفة عليا لمدة ثلاث (3) سنوات على الاقل.

المادة 124 : يدمج في رثبة مهندس رئيسي، مهندسو الدولة، المرسمون الحائزون :

1 - شهادة دكتوراه الدولة في التخصص أو مؤهل معادل لها.

2 – شهادة الدكتوراه من الدرجة الثالثة (حسب النظام القديم) في التخصيص أو مؤهل معادل لها ولهم اقدمية ثلاث (3) سنوات كمهندسي دولة.

3 - شهادة ماجيستير في التخصيص أو مؤهل معادل لها واقدمية خمس (5) سنوات كمهندسي دولة.

4 – اقدمية ثماني (8) سنوات كمهندسي دولة وتكوين متخصص لمدة سنة (1) على الاقل أو المعينين قانونا في وظيفة نوعية كرؤساء مهندسين منذ (3) سنوات على الاقل.

يدمج حسب نفس الشروط اعلاه المهندسون المزاولون تكوينا عند تاريخ سريان هذا المرسوم.

5 – اقدمية ثماني (8) سنوات بهذه الصفة والذين شغلوا مهام عليا أو منصبا عاليا واداروا أو نسقوا دراسات أو انجازات في تخصصهم مدة ثلاث) 3) سنوات على الاقل.

الفصل العاشر سلك المفتشين الرئيسيين

المادة 125 : يضم سلك المفتشين الرئيسيين ثلاث (3) رتب هي :

– مفتش رئيسي.

- مفتش رئیسی دائری

- رئيس المفتشين الرئيسيين.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 126 : يكلف المفتشون الرئيسيون بما يأتى :

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص وفي تطبيق التنظيم والتكفل بتنظيم وتشغيل المصالح الموكولة إليهم.

يشاركون أيضا في الدراسات وعمليات المراقبة داخل مؤسسات البريد والمواصلات

وقد يكلفون بتقديم دروس التكوين المهني في المؤسسات التكوينية التابعة للبريد والمواصلات وضبط المناهج التربوية وبرامج التعليم أوالتكوين المهني

المادة 127 : يكلف المفتشون الرئيسيون الدائريون بما يأتي :

- التحري والمراقبة في مؤسسات البريد والمواصلات التابعة لدائرتهم وكذلك إجراءدراسات حول التنظيم وعدد الموظفين في المؤسسات والقيام بالتحقيقات الإدارية والانضباطية.

المادة 128 : يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين بما يأتي :

- توجيه إنجاز المشاريع في مجال البريد والمواصلات وتنظيمه ومراقبته واقتراح الحلول المثلى لتنظيم المصالح التي هم مسؤولون عنها وكذلك إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتحرير التعليمات اللازمة لتنفيذها.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 129 : يوظف المفتشون الرئيسيون حسب الآتى :

1 – من بين المترشحين الحائزين شبهادة ليسانس التعليم العالي أو أي مؤهل معادل لها، وقد تلقوا بنجاح تكوينا متخصصا مدة سنة على الأقل في مدارس البريد والمواصلات.

2 - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين المفتشين ورؤساء الأقسام

الباب الثالث المحكام تطبيقية خاصة بالمناصب العليا الفصل الوحيد المناصب العليا

المادة 134: عملا بالمادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات والإدارات العمومية، تضبط قائمة المناصب العليا الخاصة بادارة البريد والمواصلات كالتالي:

أ) القابضون:

- قابض من الدرجة الثالثة.
- قابض من الدرجة الثانية.
- قابض من الدرجة الأولى.
- قابض خارج عن إطار التصنيف.
 - قابض من الدرجة الاستثنائية.
 - قابض خارق للعادة.

ب) رؤساء المراكز : أ

- رئيس مركز من الدرجة الثالثة.
- رئيس مركز من الدرجة الثانية.
- رئيس مركز من الدرجة الأولى.
- رئيس مركز خارج إطار التصنيف.
- رئيس مركز من الدرجة الاستثنائية.
 - رئيس مركز خارق للعادة.

ج) المحاسبون:

- محاسب الأموال.
- محاسب المتلكات العينية.
- وكيل محاسب مكلف بطوابع البريد.
- وكيل محاسب مكلف بالميزانية الملحقة..

د) الخبراء:

- خبير الدرجة الأولى.
- خبير الدرجة الثانية.

الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات كمفتشين.

يتلقى المترشحون الناجحون تكوينا تكميليا مدة سنة على الأقل.

3 – على سبيل الاختيار في حدود 10/ من المناصب المطلوب شغلها، من بين المفتشين ورؤساء الأقسام الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات كمفتشين والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 130 : يوظف المفتشون الرئيسيون الدائريون جسب الآتى :

1 – عن طريق امتحان مهني من بين المفتشين الرئيسيين الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار في حدود 10/ من المناصب المطلوب شغلها، من بين المفتشين الرئيسيين الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة.

المادة 131: يوظف رؤساء المفتشين الرئيسيين في حدود المناصب المطلوب شغلها، من بين المفتشين الرئيسيين الدائريين للبريد والمواصلات الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل تعدها السلطة المخول لها حق التعيين بعد استشارة لجنة الموظفين

الفرع الثالث أحكام انتقالية تتعلق بالإدماج

المادة 132 يدمج في رتبة مفتش رئيسي، المفتشون الرئيسيون، المرسمون والمتمرنون

المادة 133 : يدمج في رتبة مفتش رئيسي دائري، المفتشون الرئيسيون الذين لهم أقدمية ثماني (8)سنوات بهذه الصفة، وتابعوا :

1 - إما تكوينا تكميليا متخصصا مدة أدناها سنة واحدة ومسجلين في قائمة تأهيال بعد استشارة لجنة الموظفين،

يدمج حسب نفس الشروط أعلاه المفتشون المزاولون تكوينا عند تاريخ سريان هذا المرسوم.

2 - وإما عينوا قانونا في وظيفة نوعية كمفتش رئيسي دائرى مند ثلاث (3) سنوات.

3 – أو شغلوا مهاما عليا أو منصبا عاليا وأداروا أو نسقوا دراسات أو إنجازات في تخصصهم مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 135 يكلف القابضون ورؤساء المراكز حسب درجاتهم بادارة أعمال مكتب بريد أو مركز استغلال أو مركز تقني أو مجموعة مراكز تشكل مركبا يتولى تسيير الموظفين والعتاد وتنظيم ذلك وتنسيقه، وهم مسئولون عن التسيير المالي للأموال والقيم وتجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية الموكولة لهم.

المادة 136 يكلف محاسب أموال صندوق التموين الخاص بالبريد والمواصلات، وحده وتحت مسؤوليته، بتحصيل الإيرادات ودفع نفقات هذا الصندوق، ويتولى فوترة معدات التموين المقدمة من المحاسب في مجال صندوق التموين، ويخضع لمراجعة المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للبريد والمواصلات.

المادة 137 يكلف محاسب الممتلكات العينية الخاصة بتموين صندوق البريد والمواصلات تحت مسؤوليته باستلام المعدات المدونة ورعايتها وحفظها وإرسالها، وهو المحاسب لكمية المواد المودعة حسب الوحدة المطبقة على كل واحد منها.

ويخضع لمراجعة المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للبريد والمواصلات.

المادة 138 يتولى الوكيل المحاسب المكلف بطوابع البريد إعداد مشروع برنامج إصدار طوابع البريد والقيم الائتمانية الأخرى وتموين مكاتب البريد بطوابع البريد والقيم الائتمانية الأخرى، وإعداد المحاسبات الشهرية والثلاثية والسنوية الخاصة بطوابع البريد والقيم الأخرى، كما يقدم إلى مجلس المحاسبة حسابات التسيير والأوراق الثبوتية ويحفظ مجموعات الطوابع الرسمية الخاصة بالإدارة ويسيرها

المادة 139 يجمع الوكيل المحاسب المكلف بالميزانية الملحقة للبريد والمواصلات الكتابات الحسابية الخاصة بالميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، ويتولى حسن مسك محاسبة ممتلكات البريد والمواصلات لدى الخزينة وإعداد الحساب الختامي المثبت الخاص بالبريد والمواصلات وتقديم حسابات التسيير والوثائق الثبوتية إلى مجلس المحاسبة.

المادة 140 الضطلع خبراءالدرجة الأولى بمهام استشارية في المجالات التالية :

- تقنيات تسيير شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتطويرها

إعداد وثائق عن مواضيع آنية.

تحليل أعمال الإنتاج والاستثمار والدعم التقني وتشخيص ذلك.

ويمكن تكليفهم عند الحاجة بادارة مشروع تنمية أوإنجاز

المادة 141 يضطلع خبراء الدرجة الثانية بمهام الخبرة في الميادين التالية :

- تصور كل التحريات والدراسات التقنية أو الاجتماعية الاقتصادية وتنفيذها.
 - مدى ملاءمة المشاريع.
- توجيه برامج التكوين وتحسين المستوى وإعادة التأهيل.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 142 : يعين قابضو الدرجة الثالثة من بين :

1 - رؤساء العاملين والعاملين القابضين الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.

2 – العاملين الرئيسيين المتخصصين الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة،

المادة 143 : يعين قابضو الدرجة الثانية من بين :

1 - رؤساء الاقسام الذين لهم أقدمية ثلاث (3) · سنوات بهذه الصفة.

2 - المفتشون ورؤساء قطاعات التوزيع والميادة والشحن الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

المادة 144 : يعين قابضو الدرجة الاولى من بين :

1 - رؤساء الاقسام الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

2 – المفتشين ورؤساء القطاعات الذين لهم أقدمية ثمانى (8) سنوات بهذه الصفة.

المادة 145 : يعين القابضون الخارجون عن اطار التصنيف من بين :

1 – المفتشين الرئيسيين الذين لهم أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

2 – رؤساء الاقسام الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات بهذه الصفة.

المادة 146 : يعين قابضو الدرجة الاستثنائية من بين :

1 – المفتشين الرئيسيين الدائريين الذين لهم أقدمية سنتين (2) بهذه الصفة.

2 – المفتشين الرئيسيين الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات بهذه الصفة.

المادة 147 : يعين القابضون الخارقون للعادة من بين :

1 – رؤساء المفتشين الرئيسيين المرسمين.

2 – المفتشين الرئيسيين الدائريين الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

المادة 148 : يعين رؤساء مراكز الدرجة الثالثة حسب الآتي :

أ) في الفرع التقني من بين:

- مسيري الاشغال الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.
- التقنيين الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات بهذه الضفة.
 - ب) في فرع الاستغلال من بين:
- رؤساء العاملين الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.
- العاملين الرئيسيين المتخصيصين الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

المادة 149: يعين رؤساء مراكز الدرجة الثانية حسب الآتي:

أ) في الفرع التقني، من بين:

- رؤساء الاقسام الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.
- التقنيين السامين ورؤساء مراكز الدرجة الثالثة الذين لهم اقدمية خمس (05) سنوات بهذه الصفة.
 - ب) في فرع الاستغلال، من بين:
- رؤساء الاقسام الذين لهم اقدمية ثلاث (03) سنوات بهذه الصفة.
- المفتشين ورؤساء قطاعات التوزيع والميادة والشحن الذين لهم اقدمية خمس (05) سنوات بهذه الصفة.

المادة 150 : يعين رؤساء مراكز الدرجة الاولى حسب الاتي :

- أ) في الفرع التقني، من بين:
- رؤساء الاقسام التقنية الذين لهم اقدمية اربع (04) سنوات بهذه الصفة.
- التقنيين السامين الذين لهم اقدمية ست (06) سنوات بهذه الصفة.
 - ب) في فرع الاستغلال، من بين:
- رؤساء الاقسام الذين لهم اقدمية خمس (05) سنوات بهذه الصفة.
- المفتشين ورؤساء القطاعات الذين لهم اقدمية ثماني (08) سنوات بهذه الصفة.

المادة 151 : يعين رؤساء المراكز الخارجة عن اطار التصنيف، حسب االآتي :

- أ) في الفرع التقنى، من بين:
- مهندسي التطبيق الذين لهم اقدمية سنتين (02) بهذه الصفة.
- رؤساء الأقسام التقنية الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات بهذه الصفة.
- التقنيين السامين الذين لهم اقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة.
 - ب) في فرع الاستغلال، من بين:
- المفتشين الرئيسيين الذين لهم اقدمية اربع (04) سينوات بهذه الصفة.
- رؤساء الاقسام الذين لهم اقدمية ثماني (08) سنوات بهذه الصفة.

المادة 152 : يعين رؤساء مراكز الدرجة الاستثنائية، حسب الآتي :

- أ) في الفرع التقني، من بين:
- المهندسين الرئيسيين المرسمين.
- مهندسي الدولة المرسمين في رتبهم منذ ثلاث (3) سنوات على الاقل.
- مهندسي التطبيق المرسمين في رتبهم منذ ست (6) سنوات على الاقل.
 - ب) في فرع الاستغلال، من بين:
- المفتشين الرئيسيين الدائريين الذين لهم أقدمية سنتين (2) بهذه الصفة.
- المفتشين الرئيسيين الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات بهذه الصفة.

المادة 153 : يعين رؤساء المراكز الخارقة للعادة حسب الآتي :

- 1) في الفرع التقني، من بين:
- المهندسين الرئيسيين الذين لهم أقدمية سنتين (2) بهذه الصفة.
 - ب) في فرع الاستغلال، من بين:
 - رؤساء المفتشين الرئيسيين المرسمين.
- المفتشين الرئيسيين الدائريين الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

المادة 154 : يعين محاسبو الأموال ومحاسبو الممتلكات العينية والوكيل المحاسب المكلف بطوابع البريد من بين :

- المفتشين الرئيسيين الدائريين والموظفين ذوي الرتب المماثلة، الذين لهم اقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.

المادة 155 : يعين الوكيل المحاسب المكلف بالميزانية المحقة من بين :

- رؤساء المفتشين الرئيسيين والموظفين ذوي الرتب الماثلة، الذين لهم أقدمية سنة (1) بهذه الصفة.
- المفتشيين الرئيسيين الدائريين والموظفين ذوي الرتب المماثلة الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

المادة 156 : يعين خبراء الدرجة الاولى من بين :

- المهندسين الرئيسيين المرسمين.
- مهندسي الدولة الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات بهذه الصفة.

ألمادة 157 : يعين خبراء الدرجة الثأنية من بين :

- رؤساء المهندسين المرسمين
- العمال الحائزين شهادة الدراسات العليا المتخصصة، الذين لهم اقدمية (10) سنوات من بينها ثلاث (3) سنوات على الاقل في منصب مسؤولية.

الفرع الثالث

أحكام خاصة بالقابضين ورؤساء المراكز

المادة 158 تضاعف سنوات العمل في منصب عال، مثلما هو مبين في المادة 136 أعلاه، عند احتساب الاقدمية المطلوبة للتسجيل في قائمة التأهيل أو الامتحان المهني قصد الترقية الى رتبة أعلى.

كما يستطيع المعنيون الاستفادة من الاحكام المتعلقة بالترقية الى رتبة أعلى عن طريق التأهيل، مثلما هو مقرر في المادة 57 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 وفي هذا القانون الاساسي.

لاتطبق هذه الاحكام في حالة فقدان المعني منصبه العالي بسبب تأديبي.

المادة 159: تخول وظيفة استخلاف القابضين ورؤساء المراكز الحق في الامتيازات المرتبطة بمنصب العمل المشغول خلال الفترة المقصودة على الا تقل هذه الفترة عن شهر والا تزيد على 12 شهرا. ويعين المستخلف من بين الموظفين ذوي الرتب المطلوبة أو المؤهل المناسب للمنصب المطلوب شغله.

المادة 160: يلزم القابضون ورؤساء المراكز بشغل السكن المخصص لهم بسبب ضرورة الخدمة الملحة، ويخضع كل غياب من الاقامة الادارية لترخيص مسبق من رئيس المصلحة.

المادة 161: يستخلف القابضون ورؤساء المراكز في حالة حدوث مانع مؤقت لايتجاوز شهرا واحدا، بعون من مؤسساتهم بناء على اقتراحهم.

ويلزم العون المعين بقبول الاستخلاف الالسبب قاهر.

الباب الرابع التصنيف

المادة 162 : عملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يضبط تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك النوعية بالادارة المكلفة بالبريد والمواصلات وفقا للجدول التالي :

التصنيف		الرتبة	الأسلاك	رقم			
الاستدلال	القسم	الفئة			الترتيب		
192	1	7.	موزع المظروفات المستعجلة	المأمورون	1		
253	3	9	مأمور				
267	2	10	مأمور متخصص				
267	2	10	مأمور سائق				
274	3	10	مأمور سائق متخصص				
267	2	10	مأمور مرافق				
296	2	11	رئيس مأمورين				
267	2	10	عامل	العاملون	2		
288	1	11	عامل متخصص				
296	2	11	قابض موزع				
320 -	1	12	عامل قابض				
336	3	12	عامل رئيسي		,		
345	4	12	عامل رئيسي متخصص		•		
354	.1	13	رئيس العاملين				
373	3	13	مفتش	المفتشون	3		
373	3	13	رئيس قطاع				
408	3	14	رئيس قسم				
	ĺ			اعوان التنظيف	4		
160	2	. 5	عون التنظيف والتنفيض والميادة	والتنفيض والميادة	·		
205	3	7	مساعد هوائي	الهوائيون	5		
236	1	9	هوائي				
260	. 1	10	هوائي متخصص				
288	1	11	رئيس فرقة هوائيين	·			
253	3	9	عون تقني	الاعوان التقنيون	6		
281	4	10	عون تقني سائق		•		
296	2 •	11	العون تقني متخصص				

الجدول (تابع)

	التصنيف						
,	الاستدلال	القسم	الفئة	الرتبة	الأسلاك	رقم الترتيب	
	354	1	13	مسيرو الاشغال	مسيرو الاشغال	7,	
	336 373	3	12 13	التقنيون التقنيون السامون	التقنيون	8	
	408	3	14	رئيس قسم تقني			
	434 482	1	15 16	مهندسو التطبيق مهندسو الدولة	المهندسيون	9	
	534	1	17	المهندسون الرئيسيون	,		
	632	4	18	رؤساء المهندسين			
	434 512	1	15 16	مفتش رئيسي	المفتشون الرئيسيون	10	
	587	5	17	مفتش رئيسي دائري رئيس المفتشين الرئيسيين			
	373	3	13		المناصب ال	1711	
	424	5	14	- القابضون ورؤساء المراكز من الدرجة الثالثة - القابضون ورؤساء المراكز من الدرجة الثانية			
	452	₹ 3 ÷	15	 القابضون ورؤساء المراكز من الدرجة الاولى 			
	492	2	16	- القابضون ورؤساء المراكز من الدرجة الخارجة عن اطار التصنيف			
	556	3	1 <i>7</i>	- القابضون ورؤساء المراكز من الدرجة الاستثنائية			
	606	2	18	 القابضون ورؤساء المراكز الخارقة للعادة 			
	569	4	1 <i>7</i>	<u> </u>	ب الاموال	– محاس	
	569	4	17	– محاسب المتلكات العينية			
	58 <i>7</i> .	5	17	- الوكيل المحاسب المكلف بطوابع البريد			
	714	5	19	- الوكيل المحاسب المكلف بالميزانية الملحقة			
. (587	5	1 <i>7</i>	- خبير الدرجة الاولى			
_	700	4.	19		الدرجة الثانية	- خبیر	

الباب الخامس أحكام نهائية

المادة 163 : يلغى المرسومان رقم 68 – 350 والمراسيم و68 – 492 المؤرخان في 30 مايو سنة 1968 والمراسيم رقم 68 – 490 و68 – 508 و68 – 508 و68 – 508 و68 – 508 و68 – 67 المؤرخة في 7 غشت سنة 1968 ورقم 77 – 67 المؤرخ في 21 مارس سنة 1972 ورقم 77 – 51 و77 – 53 المؤرخة في 19 مراير سنة 1977 ورقم 83 – 521 ورقم 83 – 121 و83 – 121 و83 – 121 و83 – 124

و83 – 125 المؤرخة في 12 فبراير سنة 1983، المتضمنة القانون الاساسي الخاص بأسلاك البريد والمواصلات.

المادة 164: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 اكتوبر سنة 1989.

مولود حمروش

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد الشريف زروالة، بصفته مديرا للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد المجيد فصلة، بصفته مديرا للعلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد أحمد عطاف، بصفته مديرا للشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير البلدان الاشتراكية الاوربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد الحميد سميشي، بصفته مديرا للبلدان الاشتراكية الاوربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام مدير الصحافة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد رمطان لعمامرة، بصفته مديرا للصحافة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عيسى خالف، بصفته نائب مدير لعمليات الانفاق بمديرية ادارة الوسائل يوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد المجيد طرش، بصفته نائب مدير للميزانية والمراقبة بوزارة الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد أحمد شواقي، بصفته تائب مدير لحماية المواطنين في الخارج بوراً أردة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عمر سكحال، بصفته نائب مدير لمستندات السفر ووثائقه بمديرية المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد غالب نجارى، بصفته نائب مدير لآسيا الغربية بمديرية "أسيا وأمريكا اللاتينية" بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد مختار رقيق، بصفته نائب مدير للدول الاعضاء في المجموعة الاوربية بمديرية "أوربا الغربية وأمريكا الشمالية" بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد الحميد شريخي، بصفته نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى

مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 محرم و20 و25 و26 و27 و20 و20 و30 و30 و30 صفر و1 و20 ربيع الاول عام 1410 الموافق 31 غشت و20 و25 و26 و27 و30 سبتمبر وأول و20 أكتوبر سنة 1989 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1410 الموافق 31 غشت سنة 1989 تنهى مهام السيد صحراوي

صحراوى زغلامي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليمن الديمقراطية في عدن، المتوفى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد رايس، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة في أبو ظبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد بلعيد محند أو السعيد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة البحرين في المنامة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد أحسن بشيح المدعو الامين بشيشي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الديمقراطية السودانية في الخرطوم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد شاذلي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية في صنعاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد الله برينيس، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصومال الديمقراطية في مقاديشيو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد حسين زعطوط، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوبا في هافانا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد سمير إيملهاين، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الغابونية في ليبروفيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد مصطفى بوعكان، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كينيا في نيروبي

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد ناصر عجالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكونغو الشعبية في برازافيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد ميسوم صبيح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكمرون في ياوندى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد جلول خطيب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة اسبانيا في مدريد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد أحمد العايدي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة الكسيكية في مكسيكو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد الازهري شريط، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بكين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد المجيد قوار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية الثورية لغينيا في كوناكرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 صفر عام 1410 الموافق 25 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد ابراهيم عيسى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بولونيا الشعبية في فارسوفيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 صفر عام 1410 الموافق 26 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد أعمر الشيخ بلحاج، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غينيا بيساو في بيساو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1410 الموافق 27 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد القادر قارة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر في الدوحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سيتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد برغام، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الاردنية الهاشمية في عمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد جمال الدين غرناطي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ساحل العاج بأبيجان،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد الصالح بوجمعه، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مسقط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد قدور بن عيادة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بيونغ يونغ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد سليم بن خليل، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ألشعبية لدى الجمهورية اليونانية في أثينا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد المجيد سنوسي بريكسي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الباكستانية في اسلام أباد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد القادر حجار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في طرابلس لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد خالفة معمري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الديمقراطية الشعبية الاثيوبية في أديس أبابا لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد يوسف كريبع، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية المانيا الديمقراطية في برلين لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عيسى سفرجلي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الفيتنام الاشتراكية في هانوي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد الحميد الاطرش، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية في براغ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد مبارك جدري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية في دمشق، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد حسين مسلوب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النمسا في فينا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد الكريم غريب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة العربية السعودية في الرياض، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام (1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد ابن يوسف بابا على، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد في ستوكهولم، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صغر عام 1410 الموافق 30 سنبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد حسناوي خالدي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيوت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد أبركان، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة بلجيكا في بروكسل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد رشيد حداد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد مصطفى بوالطيب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية المجرية في بودابست، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد نور الدين كروم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية في بلغراد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد أحمد أمين خربي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اندونيسيا في جاكارتا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد أحسن فزاري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السينغال في داكار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد مختار قاسي عبد الله، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رومانيا الاشتراكية في بوخاريست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد الحاج بن عبد القادر عزوط، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في لندن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1410 الموافق 20 أكتوبر سنة 1989 تنهى مهام السيد حفيظ كرمان، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا في لاهاي:

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 و30 صفر عام 1410 الموافق 20 و30 سبتمبر سنة 1989 تتضمن انهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد القادر جــوطي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا)

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد ابن يوسف بومهدي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جدة (المملكة العربية السعودية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد زبير أكين مساني، بصفته قنصلا عاما للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا)

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 و30 صفر عام 1410 الموافق 20 و30 سبتمبر سنة 1989 تتضمن انهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد علي بن غزال، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتير (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد زين رود سلي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيرساي (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد محمد ولد قابلية، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1410 الموافق 20 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عمر بن شهيدة، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون. فيران (فرنسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد مختار لوهيبي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد عبد الحميد بن شرشالي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميتز (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تنهى مهام السيد شاذلي بن حديد، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وجدة (المغرب)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن انهاء مهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد محمد خمار، بصفته رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات مؤرخة في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 تتضمن انهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد محمد بويوسف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد محمد العماري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد عبد الرحمن لحلو، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989، يتمضن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد زين كمال شحمانة مفتشا عاما،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد زين كمال شحمانة، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للحماية المدنية.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صغر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 المتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى مديرا عاما للحماية المدنية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن عيسى، المدير العام للحماية المدنية الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع السوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الوطنية.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 المتضمن تعيين السيد عبد الرزاق سنوسي بريكسي مديرا للمواصلات الوطنية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرزاق سنوسي بريكسي، مدير المواصلات الوطنية الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته،

ألمادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمود بعزيزي مديرا للموظفين والتكوين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمود بعزيزي، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1410 الموافق 23 أكتوبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق أول يوليو سنة 1989 المتضمن تعيين السيد سعيد عبديش، رئيسا لديوان وزير الداخلية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سعيد عبديش، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 – 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاد،

باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصصاتهما.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحماية من التلوث والأضرار

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين الرئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد الهادي بن ناجي مديرا للحماية من التلوث والأضرار،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الهادي بن ناجي مدير الحماية من التلوث والأضرار الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة،

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد يوسف بغول مديرا للتنظيم والمراقبة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف بغول، مدير التنظيم والمراقبة الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتمضن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات والشؤون العامة

ان ورير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عبد القادر العماري مديرا للانتخابات والشؤون العامة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر العماري مدير الانتخابات والشؤون العامة الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد العيشوبي مديرا للتخطيط.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العيشوبي، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989. يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات.

ان وزير الداخلية.

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985؛ المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صنفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد الصديق ربوح، مديرا للدراسات القانونية والوثائق والمنازعات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الصديق ربوح، مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية،

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 المتضمن تعيين السيد عبد الحق سعيدي مديرا للدراسات الاقتصادية والمالية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحق سعيدي، مدير الدراسات الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام الآلي

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين السيد عدي مديرا للاعلام الآلي،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عد الرحمن عزي، مدير الاعلام الآلي، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985. المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الأول
 عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 المتضمن تعيين
 السيد مصطفى بن عبد الله مديرا للتنمية المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى بن عبد الله، مدير التنمية المحلية الامضاء باسم وزير الداخلية على

جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والوسائل

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 المتضمن تعيين السيد رابح ولد عامر مديرا للدراسات والوسائل، (المديرية العامة للحماية المدنية)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح ولد عامر، مدير الدراسات والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النشاط العملي.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989. المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 المتضمن تعيين السيد الجيلالي زقاري مديرا للنشاط العملي (المديرية العامة للحماية المدنية)،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الجيلالي زقاري، مدير النشاط العملي، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 4 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي